بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ (وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابُدَّ منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوىٰ إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم علىٰ بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف علىٰ وجهٍ لا يُؤدِّي إلىٰ التباين والتحزب، وكل من المختلفَيْن قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لابد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدًا، والغاية المطلوبة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإنْ وقع كان

اختلافًا لا يضر).[١]

والاختلاف ينقسم أهله إلىٰ محمود ومذموم، فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفوٌّ عن خطئه، وإنْ أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.[٢]

والاختلاف الناتج عن اجتهاد وتحرٍّ للحق [أصحابه بين الأجرين والأجر، وكلٌّ منهم مُطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحرِّيه للحق].[٣]

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقًا في الكلمة، ولا تبديدًا للشمل؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، فلم يَنصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كلٌّ منهم يجتهد في نصر قوله بأقصىٰ ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلىٰ الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنًا، ولا ينطوي له علىٰ مَعتبة ولا ذمٍّ، بل يدل المستفتيَ عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه.[٤]

---

(١) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٩).

(٢) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٨).

(٤) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٧، ٥١٨) باختصار يسير.

وحصل الاختلاف في ذلك فيمن بعد الصحابة كالتابعين، ومن بعدهم من أئمة أهل السنة، فكانوا كذلك.

(وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا علىٰ وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلىٰ أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجِد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر في تركه).[(١)]

وقد ألَّف علماؤنا -رحمهم الله- مؤلفات بيَّنوا فيها هذه الأعذار التي يُعتَذَر لهؤلاء الأئمة بها.

منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقد ألَّف رسالته "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، فذكر فيها جماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاد ذلك الإمام أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

ثم ذكر أن هذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلىٰ أسباب متعددة، وذكرها في تلك الرسالة.

---

(١) ما بين القوسين من "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" (ص٨).

وتكلَّم تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الصواعق المرسلة" علىٰ تلك الأسباب، وذكر أكثر كلام شيخه من رسالته المتقدم ذكرها.

وممن ألَّف في ذلك ممن تأخَّر العلامة محمد حياة السندي المدني رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفىٰ سنة (١١٦٣هـ)؛ فقد ألَّف رسالته بعنوان: "الإيقاف علىٰ سبب الاختلاف"، تكلم فيها عن أسباب الاختلاف، وقد ذكر فيها كثيرًا مما ذكره ابن القيم في "الصواعق المرسلة"، وقد طُبعت قديمًا في المكتبة السلفية بـ(دهلي)، ومعها رسالة "تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام".[1]

وقد وقفت عليها بمكتبة شيخنا العلامة الأثري ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله، وعندما تصفحتها رأيتها جديرة بالعناية، لاسيما أنها لم تُخدم، فاستعنت بالله علىٰ ذلك، فيسر إتمامه؛ فالحمد له أولًا وآخرًا.

---

(١) بعناية الشيخ محمود حسن بجنوري.

عملي في الرسالة

١ نسختها.

٢ عزوت ما ذُكر من الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

٣ خرَّجت الأحاديث التي ذُكرت فيها.

٤ علَّقت بعض التعليقات التي تتم بها الفائدة.

٥ وضعت عناوين لفقرات الكتاب حتىٰ يكون القارئ أكثر استيعابًا لمادته.

٦ قمت ببعض التصويبات، وأشرت لذلك في الحاشية بقولي: (في الأصل كذا) وأعني به المطبوع.

٧ ترجمت للمؤلِّف.

٨ وضعت فهرسًا لموضوعات الرسالة.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني اليمني الأصل المكي مجاورة

في يوم السبت الموافق (١٦/٧/١٤٣٢هـ) بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً

وكان ذلك بمحلة الجُمَّيْزة بجبل أبو سلاسل

البريد الالكتروني

abohammam999@hotmail.com

(١) ترجمة العلامة محمد حياة السندي رحمه الله تعالى

(١) انظر لترجمته:

١- "سلك الدرر" للمرادي (٤/ ٣٤).

٢- "فهرس الفهارس" للكتاني (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

٣- "إيضاح المكنون" للبغدادي (١/ ٤١٣).

٤- "هدية العارفين" للبغدادي (٢/ ٣٢٧).

٥- "عنوان المجد" لابن بشر (١/ ٢٥).

٦- "الرسالة المستطرفة" للكتاني (ص١٣٦).

٧- "نزهة الخواطر" للعلامة عبد الحي (٦/ ٣٠١).

٨- "سُبْحة المرجان في آثار هندوستان" للبلكرامي (ص٩٥).

٩- "الأعلام" للزركلي (٦/ ٣٤٤).

١٠- "معجم المؤلفين" للكحالة (٩/ ٢٧٥).

١١- "فهرس التيمورية" (٤/ ١٥١).

١٢- Brockelmann ٥، ٢: ٥٢٢.

١٣- "فهرس مخطوطات الظاهرية".

١٤- "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي" للدكتور=

هو العلَّامة المُحدِّث الإمام محمد حياة بن إبراهيم السِّندي، المدني، من العلماء الربانيين، وعظماء المُحدِّثين، قَرَن العلم بالعمل، وزان الحسن بالحلل.[(١)]

= صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العبود، من المقدمة (ص٩٦-٩٩).

١٥- "إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار" للفلاني (ص٧٠).

(١) "سُبْحة المرجان".

والسندي نسبة إلىٰ (سنده)، وهي تقع الآن في جمهورية باكستان، وفي جنوبها الغربي يقع بحر العرب، وهذه المنطقة تقع علىٰ نهر سند؛ سميت باسمه، وكان الاسم القديم لهذا النهر: (سندهو)، وسماه اليونانيون: (إندس)، ومنها أخذت كلمة (إند) أولًا، ثم غيروا الهمزة بالهاء، فقالوا: (هند).

وأما العرب والفرس فسموا هذا النهر: (مهران)، وسموا أهله بسكان (وادي مهران).

ويرجع تاريخه القديم إلىٰ (٢٣٠٠-١٧٥٠ق م) في اكتشاف (موهان جودار)، ثم بقي السند ألف سنة في ظلام التاريخ، والذي عرف به السند الآن يرجع تاريخه إلىٰ حدود (٥٢٠-٥١٥ ق م) في عهد الملك (دارا يوش الأول) الفارسي الذي ضم السند إلىٰ دولة الفرس، وفي عام (٣٢٥-٣٢٦ ق م) مرَّ إسكندر الأعظم بوادي السند، وغلب علىٰ جزء منه، وهو الآن يسمىٰ: (لاركانة)، وبعد إسكندر الأعظم وقع السند تحت حكم (سلوقس) و(جندار كُبتا موريا) (٣٠٥ ق م)، ثم اليونانيين...

وفي أول القرن الميلادي اعتنق أهل السند الدين البوذي، وفي عام (٦٢٢م) غلب عليه البراهمة، واضطهدوا رهبان البوذيين، وجعلوا دستور البلاد قوانين (منو) الجائرة، التي جعلت البشرية علىٰ أربع طبقات: البراهمة. وكهاتري. وويش. وشودرا.

راجع تفاصيل هذه الطبقات في كتابي "فصول في أديان الهند".

وكان الناس علىٰ وطأة من هذه القوانين حتىٰ وصل إليهم محمد بن قاسم القائد=

= المسلم، ووقعت حرب طاحنة بينه وبين الملك (داهر) البرهمني، وقد تمكن هذا القائد المسلم الفاتح في عام (٩٣هـ/ ٧١١م) من إزالة الحكم البرهمني، ومنذ ذلك اليوم يحكم وادي السند الحكام المسلمون.

وازدهرت هذه البلاد وكثرت فيها المدارس والمساجد، وظهر العلماء والمشايخ من كل طبقة، وخاصة الصوفية، وانتشرت البدعات والخرافات، فقاومهم المحدثون، ولهم فيها مدارس وجوامع وحلقات دروس، وقد وُجِد من بين الرواة من نسب إلىٰ السند، وعددهم كثير جدًّا.

أهم المصادر والمراجع لتاريخ السند القديم:

١- لندن (١٨٥١م) Scind Richard burton.

٢- The Indus Civilization: Mortimer wheeler 1965 London

٣- Fiver Thousand years of Pakistan-Mortimer wheeler London 1950

٤- Saints of sinds – Peter Mayne, Bombay 1909

٥- "تاريخ سند" -أبو ظفر ندوي- أعظم كره.

٦- "صناديد سند" -محمد شفيع لاهوري- لاهور.

٧- "تاريخ سند" -إعجاز الحق القدوسي- لاهور (١٩٧١م).

٨- "الأقوام في سند" -صادق علي شير علي- كراتشي (١٩٠١م).

٩- "لب تاريخ سند" -خداداد خان- بالفارسي.

١٠- "تحقيق ما للهند" البيروني، المتوفىٰ سنة (٤٤٠هـ) طبع حيدر آباد (١٩٥٨م) بتحقيق Sachau.

١١- "عجائب الهند" -ابن شهريار- مطبوعة ليدن.

١٢- "المسالك والممالك" -للإصطخري- القاهرة (١٩٦١م).

١٣- "معجم البلدان" (٣/ ٢٦٧) لياقوت الحموي-دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نسبه:

كان أصله من قبيلة (چـاچـر)[(١)]، كانت تسكن فيما يلي من أطراف (عَادِلْفُور)[(٢)]، وُلِدَ به العلامة السندي، ونشأ فيها، ثم انتقل إلىٰ مدينة (تته) قاعدة بلاد السند، وبدأ يدرس علىٰ علمائها وفضلائها، ولازم الشيخ العلامة محمد معين بن محمد أمين زمنًا طويلًا، وهو من أحد مشاهير هذه البلدة، وقد سبق أن تتلمذ علىٰ علامة الهند وإمامها الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدّهلوي صاحب "حجة الله البالغة".

ثم هاجر العلامة السندي إلىٰ الحرمين الشريفين، فحجَّ وسكن المدينة المنورة، وتعلَّم من علمائها ومشايخها، وبرع في علوم شتىٰ منها: الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والعقيدة، وقد حَبَّب الله إليه العمل بالحديث الشريف، ولو كان مُخالفًا لمذهبه.

وكان قد لازم العلامة الشيخ الكبير أبا الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني المتوفىٰ سنة (١١٣٦هـ) صاحب "الحواشي علىٰ الكتب الستة"، وأخذ عنه وجلس مجلسه بعد وفاته أربعًا وعشرين سنة، وأجازه الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، والشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم

---

(١) قال صاحب "سُبحة المرجان": بالجيمين الفارسيين المفتوحين، بينهما ألف: قوم من أهل السند.

(٢) بليدة صغيرة من توابع بكران.

الكردي المدني، والشيخ حسن بن علي العجيمي وغيرهم.

يقول صاحب "سُبْحة المرجان": "خرج الشيخ من الوطن وربيع شبابه خُضرٌ، وريحان حياته نضرٌ، فمشىٰ علىٰ الرأس عوض القدمين، وسارع إلىٰ تحصيل السعادات بالحرمين –زادهما الله مهابة وكرامة– وتشرَّف بمناسك البيت الحرام، وتوطَّن مدينة النبي عليه الصلاة والسلام، وركز قدمه في مقام التبتل، وما ادخر من أسباب المعاش سوىٰ التوكل، وتشمَّر لتحصيل العلوم، وفض الختام عن رحيق مختوم.

وتتلمذ علىٰ العلامة الفهامة صاحب الآراء الرزينة: الشيخ أبي الحسن السندي نزيل المدينة السكينة، وحمل الأمانات من العلوم السنيات، وبرع في الحديث، وتفرد في التحديث، وأخذ الإجازة عن خاتمة المحدثين ومقدمة المحققين: الشيخ عبد الله بن سالم البصري رحمه الله تعالىٰ".انتهىٰ

وكان رحمه الله تعالىٰ عاملًا بالحديث الصحيح، ومُعارضًا للتعصب المذهبي.

يقول الشيخ صالح بن محمد العُمَري الفلاني (١١٦٦هـ-١٢١٨هـ): "قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي: اللازم علىٰ كل مسلم أنْ يجتهد في معرفة معاني القرآن، وتتبع الأحاديث، وفهم معانيها، وإخراج الأحكام منها؛ فإن لم يقدر فعليه أن يُقلِّد العلماء من غير التزام مذهب؛ لأنه يُشبه اتخاذه نبيًّا، وينبغي له أن يأخذ بالأحوط من كل مذهب، ويجوز له الأخذ بالرخص

عند الضرورة، وأما بدونها فالأحسن التَّرك، وأما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرىٰ ولا يُجوِّز كلٌّ منهم الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، فجهل وبدع وتعسُّف، وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة، ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.[(١)]

عقيدة الشيخ محمد حياة السندي:

كان الشيخ العلامة علىٰ منهج السلف الصالح في الرد علىٰ البدعات والأعمال الشركية.

يقول ابن بِشْر: "وحُكي أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وقف يومًا عند الحُجرة النبوية عند أُناس يدعون ويستغيثون عند حجرة النبي ﷺ، فرآه محمد حياة فأتىٰ إليه، فقال الشيخ: ما تقول في هؤلاء؟ قال: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩].[(٢)]

وفاته:

توفي الشيخ رحمه الله تعالى يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر سنة ثلاث وستين ومائة وألف (١١٦٣هـ)، بالمدينة المنورة، ودُفن بالبقيع.

---

(١) "إيقاظ همم أولي الأبصار" (ص٧٠) نقلًا من "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" (ص٩٩).

(٢) "عنوان المجد" (١/ ٧) نقلًا من "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" (ص٩٨).

شيوخ المؤلف:

١) الشيخ محمد معين بن محمد أمين التتوي السندي، كان أحد العلماء المبرزين في الحديث والكلام، وقد أخذ العلم عن الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة"، وله كلام حسن في التقليد.

ومن كتبه:

١ - "دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب".

٢ - "طريقة العون في حقيقة الكون".

توفي سنة إحدىٰ وتسعين ومائة وألف.[١]

٢) أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير، الإمام العالم، المُحدث المولود في إقليم السند، والمهاجر إلىٰ المدينة المنورة، المشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وصاحب المؤلفات الكثيرة وأشهرها:

١ - "الحواشي علىٰ الكتب الستة" إلا أن حاشيته علىٰ "جامع الترمذي" لم تتم.

٢ - "حاشية علىٰ مسند أحمد".

٣ - "حاشية علىٰ فتح القدير لابن الهُمام" إلىٰ باب النكاح.

---

(١) انظر "نزهة الخواطر" (٦/ ٣٥١).

٤ - "حاشية علىٰ أذكار النووي".

٥ - "حاشية علىٰ جمع الجوامع" لابن القاسم، المُسمَّاة بـ"الآيات البينات".

مات سنة ست وثلاثين ومائة وألف.[١]

وقد يختلط علىٰ بعض الباحثين والمحققين هذا بالسندي الآخر، كنيته أيضًا: أبو الحسن، المتوفىٰ سنة (١١٨٧هـ)، وهو المعروف بالسندي الصغير، وهو من تلامذة الشيخ محمد حياة، وتأتي ترجمته؛ فتنبه.

٣) الشيخ العلامة عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسىٰ البصري أصلًا، المكي مولدًا ومدفنًا، والشافعي مذهبًا، وُلِدَ سنة (١٠٥٠هـ) أو (١٠٤٩هـ)، وتوفي سنة (١١٣٤هـ).

يقول فيه العلامة الشيخ عابد السندي الحنفي: "جمع في علم الحديث بين الرواية والدراية، وبلغ من التحقيق أكمل غاية، وصنف التصانيف الفائقة، وقرأ في المسجد الحرام عدة كتب، من جملتها: "البخاري"، و"مسلم"، و"السنن" الأربع، وقرأ "البخاري" أيضًا بتمامه في جوف الكعبة الشريفة مرتين، وقرأ "مسند الإمام أحمد" رحمه الله تعالىٰ جميعه في الروضة الشريفة في ستة وخمسين مجلسًا، سنة ألف ومائة وإحدىٰ وثلاثين".

---

(١) انظر "نزهة الخواطر" (٦/ ٦).

وقال الكتاني: "قد اتفقوا علىٰ أنه حافظ البلاد الحجازية".[١]

٤) الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني.

٥) الشيخ حسن بن علي العجيمي.

تلاميذ المؤلف:

تتلمذ علىٰ الشيخ خلقٌ لا يُحصىٰ، وإليكم أشهرهم، منهم:

١- شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة السلفية، الذي استطاع بمؤازرة من الأمير الراشد التقي محمد بن سعود رحمه الله نشر عقيدة التوحيد بعد أنْ كادت تطمس معالمها في كثير من البلاد، كما وفَّق الله سبحانه وتعالىٰ أمراء وملوك آل سعود لإقامة دولة إسلامية في ربوع الجزيرة العربية تحكم بالكتاب والسنة، وتقيم الصلوات والحدود، وتنشر العدل والفضيلة، نسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يُديم هذه الدولة لخدمة الإسلام والمسلمين.

وقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لازم الشيخ حياة السندي زمنًا طويلًا في المدينة المنورة، وأخذ عنه إخلاص توحيد عبادة الله.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "وكان له

---

(١) انظر "المختصر من كتاب نشر الروض والزهر" (٢/ ٢٤٦)، و"فهرس الفهارس" (١/ ١٣٦)، و"سبحة المرجان" (ص٩٧).

أكبر الأثر في توجيهه إلىٰ إخلاص توحيد عبادة الله، والتخلص من رق التقليد الأعمىٰ، والاشتغال بالكتاب والسنة".[١]

توفي رحمه الله (١٢٠٦هـ) وهو غني عن التعريف؛ لكثرة ما أُلف حوله من الكتب، وآخرها حسب علمي "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية" بقلم معالي الدكتور صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العبود –حفظه الله تعالىٰ–، وهو من أجود ما أُلِّف حول الشيخ، وطُبع الكتاب أكثر من مرة.

٢- العلامة المُحدث محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، ثم الصنعاني المعروف بالأمير، المُحدِّث الفقيه الأصولي المجتهد المتكلم، من أئمة اليمن، رحل إلىٰ الحرمين، وأخذ العلم من عُلمائه، منهم: العلامة السندي، وتوفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ)، ومن مؤلفاته:

١) "سُبل السلام شرح بلوغ المرام".

٢) و"تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد".

٣) و"إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد".[٢]

٣- العلامة المؤرخ غلام علي أزاد البلكرامي، صاحب "سبحة المرجان

---

(١) "مصباح الظلام" (ص١٣٩) نقلًا من "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" (ص٩٩).

(٢) انظر ترجمته في "البدر الطالع" (٢/ ١٣٣)، و"فهرس الفهارس" (١/ ٣٨٧)، و"هدية العارفين" (٢/ ٣٣٨)، و"معجم المؤلفين" (٩/ ٥٦).

في آثار هِنْدُوستان"، المتوفىٰ سنة (١٢٥٠هـ).

يقول: سافرت سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف إلىٰ السند، ووردت (عَادِلْبُور) ورأيتها، والسيد موسىٰ القادري من أعيان نواحي كُوته -بضم الكاف بالفارسية، وسكون الواو والتاء- بمعنىٰ: القرية، وكان خالي السيد محمد -سَلَّمه الله تعالىٰ- في تلك الأيام، صاحب الخدمات السلطانية بالسِّند أمرني الشيخ محمد حياة السندي أنْ أكتب إلىٰ خالي أن يتفقد أباه.

٤- الإمام العالم المحدث أبو الحسن بن محمد صادق السندي المشهور بالصغير، وقيل: إنَّ كنيته كانت بأبي الحسين؛ ليمتاز عن الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير، وُلِد السندي الصغير بأرض السند، وهاجر إلىٰ المدينة المنورة، وأخذ عن الشيخ محمد حياة السندي، ولازمه طويلًا، ثم تصدَّر للتدريس في تلك البقعة المباركة.

وله مصنفات عديدة منها:

١) "شرح جامع الأصول".

٢) "مختار الأطوار في أطوار المختار".

مات ليلة الجمعة لخمس بقين من شهر رمضان، سنة سبع وثمانين

ومائة وألف بالمدينة المنورة.[١]

٥- الشيخ أحمد بن عبد الرحمن السندي.

٦- الشيخ محمد سعيد صقر.

٧- والشيخ عبد القادر خليل كدك.

٨- والسيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر.

٩- والشيخ عبد الكريم بن عبد الرحيم الدَّاغِستاني، وهو ابن عم الشيخ علي الداغستان.

١٠- والشيخ علي بن صادق الداغستاني، ولد سنة (١١٢٥هـ) في الشام، ورحل إلىٰ المدينة، وروىٰ عن الشيخ محمد حياة السندي، وطلب العلم، ومكث عنده مدة، ثم رجع إلىٰ الشام، مات بها سنة (١١٥٠هـ).

١١- والسيد علي بن إبراهيم بن جمعة العبسي.

١٢- والشيخ عبد الكريم بن أحمد الشراباتي.

١٣- والشيخ علي بن عبد الرحمن الإستامبولي.

١٤- والشيخ علي بن محمد الزهري.

---

(١) انظر "نزهة الخواطر" (٦/ ٦-٧).

١٥- والمفتي محمد بن عبد الله الخُليفي.

١٦- والشيخ عليم الله بن عبد الرشيد اللاهُوري، المدفون بدمشق.

١٧- والشيخ خير الدين بن محمد زاهد السورتي.

١٨- الشيخ محمد فاخر بن محمد يحيىٰ العباسي الإله آبادي.

وغير هؤلاء، وهم كثيرون.

يقول صاحب "سبحة المرجان": "وكان الشيخ السندي يعظ الناس قبل صلاة الصبح بالمسجد المعلىٰ، ويقتحم عليه جمٌّ غفير من أهل السعادة في ذلك الوقت المصطفىٰ، وانتفع به خلق كثير من العرب والعجم، وارتوىٰ بمنهله عطاش هِيمٌ من أصحاب الهمم، وأقبل عليه قُطَّان الحرمين، ومصر، والشام، والروم، والهند وغيرها، رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة.

تصانيف المؤلف:

وللمؤلف مصنفات نفيسة تنبئ عن تضلُّعه في العلوم الشرعية، ومن هذه المصنفات:

١) "شرح الترغيب والترهيب" للمنذري، في مجلدين.

٢) "شرح الأربعين" للمُلَّا علي القاري.

٣) "مختصر الزواجر" لابن حجر المكي.

٤) "تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام"، طبع بعناية الشيخ محمود حسن بجنوري في المكتبة السلفية بـ(دلهي)، وأعيد تحقيقه بقلم الشيخ محمد عطاء الله الحنيف، صاحب "التعليقات السلفية علىٰ سنن النسائي".

٥) "شرح الحكم العطائية".

هذا الكتاب شرح لكتاب ابن عطاء الله الإسكندري، وشرحه أيضًا ابن عباد التغزني الرندي (ت ٧٣٣هـ)، وطُبع هذا الأخير في (١٢٨٥هـ) بـ(بولاق)، انظر "دائرة المعارف الإسلامية" بالأردو (١/ ٥٨٨).

٦) "مقدمة في العقائد".

٧) "شرح الحكم الحدادية".

٨) "الإيقاف علىٰ سبب الاختلاف"، وهو مطبوع مع "تحفة الأنام"، وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا، بآخره إجازة بخط المؤلف خط سنة (١١٥٥هـ)، انظر "فهرس الخزانة التيمورية" (٤/ ١٥١)، وطبع بعناية الشيخ محمود حسن بجنوري في المكتبة السلفية.

٩) "رسالة في إبطال الضرائح".

١٠) "رسالة في النهي عن عِشق صور المرد والنسوان".

١١) "تحفة المحبين شرح الأربعين" للنووي.

١٢) "درة في إظهار غش نقد الصرة".

١٣) "فتح الغفور في وضع الأيدي علىٰ الصدور".

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.[١]

---

(١) هذه الترجمة مع الحواشي التي عليها هي للشيخ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ﷾ أودعها مقدمة تحقيقه لكتاب "فتح الغفور في وضع الأيدي علىٰ الصدور" للمؤلف.

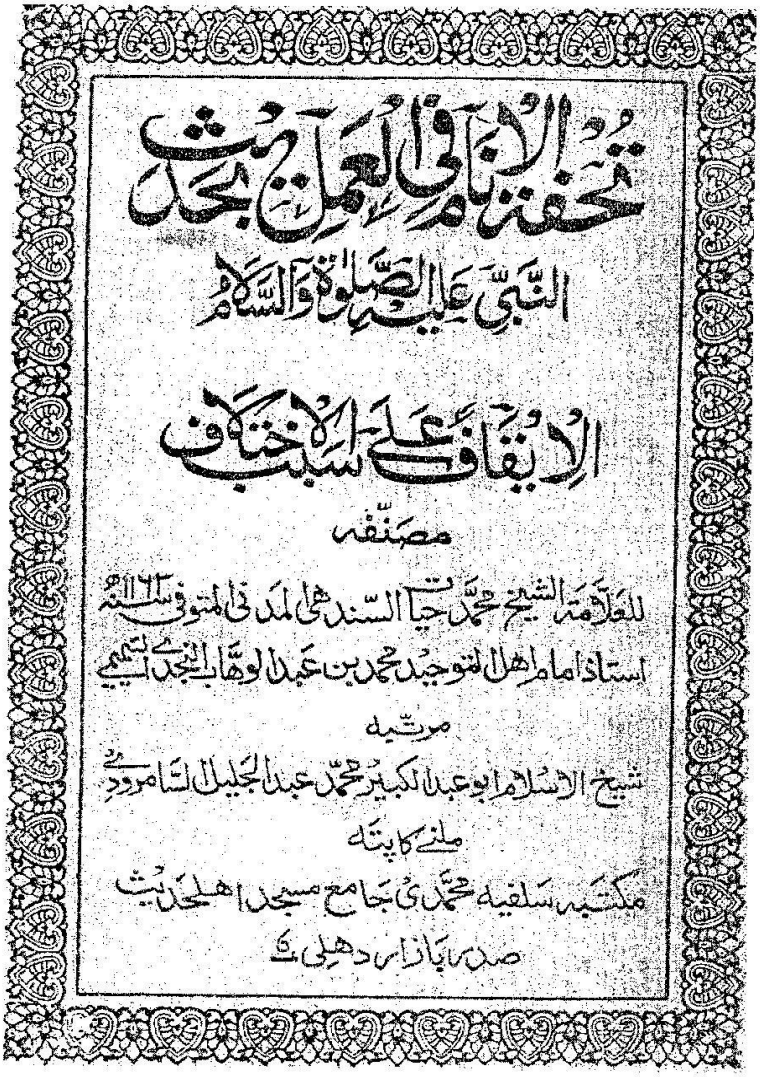
تحفة الانام في العمل بحديث
النبي عليه الصلوة والسلام
الايقاف على سبب الاختلاف
مصنفه
للعلامة الشيخ محمد حياة السندهي المدني المتوفى سنة ١١٦٣ الهجرية
استاذ امام اهل التوحيد محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي
مرتبه
شيخ الاسلام ابو عبد الكبير محمد عبد الجليل السامرودي
ملنے کا پتہ
مکتبہ سلفیہ محمدی جامع مسجد اہلحدیث
صدر بازار دہلی ۶

صورة من غلاف الرسالة

الإيقاف على سبب الاختلاف

للعلامة محمد حيات السندي رحمة الله عليه

ثم المدني مدفنا

صورة من عنوان الرسالة

٢٩

إيقاف على سبب الاختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الذى قسم بحكمته الاحلام فى الانام وجعلهم مختلفين
فى الافهام وصلى واسلم على سيد الكرام وآله وصحبه الى يوم القيام
اما بعد فهذا ايقاف على سبب الاختلاف. اعلم انه تعالى
اصطفى من خلقه محمدا صلى الله عليه وسلم وجعل بينه
وبينهم رسولا وعلمه كلما يتعلق بالدين الذى بعث به وكان
اصحابه الذين اختارهم الله لصحبته ونصر ملته مغترفين
من بحر علمه منهم المقل ومنهم المكثر على قدر الاستعداد
والفهم والملازمة والناس فى ذلك متباينون بونا عظيما ولم يحط
احد منهم بجميع معلوماته ولا بجميع مقولاته اذ لا تحيط
الانهار بالحدود ولكنه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى ابلغ
الى مجموع امته جميع ما امر بتبليغه اليهم وكانوا متفرقة الاوطان
ومختلفة الازمان والبلدان وكان عند بعضهم من العلم ما ليس عند
غيره وكانوا يختلفون تارة فى المعنى من النص كما وقع لمن امر بهم
النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يصلوا العصر الا فى بنى قريظة فمنهم
من اخذ بظاهره ومنهم من اخذ بتاويله ويختلفون تارة فى استنباط
من النص بالقياس كما وقع لعمرو بن العاص خفيا تهم من الجنابة
فى سدة البرد مؤولا قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾ وتارة فى غير ذلك
ثم انتقل صلى الله عليه وسلم فقام مقامه وزيره الاكبر وصديقه

صورة من الورقة الأولى من الرسالة

صورة من الورقة الأخيرة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سبحان الذي قَسَم بحكمته الأحلام[(١)] في الأنام، وجعلهم مختلفين في الأفهام، وأُصلي وأُسلِّم علىٰ سيد الكرام وآله وصحبه إلىٰ يوم القيام.

أما بعد:

فهذا إيقاف على سبب الاختلاف

اعلم أنه تعالىٰ اصطفىٰ من خلقه محمدًا ﷺ[(٢)]، وجعله[(٣)] بينه وبينهم رسولًا، وعلَّمه كلَّما يتعلق بالدِّين الذي بُعِث به.

---

(١) الأحلام: جمع حِلم بالكسر، أي: العقول.

(٢) روىٰ مسلم في "صحيحه" برقم (٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ اصطفىٰ كنانة من ولد إسماعيل، واصطفىٰ قريشًا من كنانة، واصطفىٰ من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

(٣) في الأصل: (جعل)، وما أثبت أقرب لاستقامة السياق.

تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم قلَّة وكثرةً وفهماً وملازمة له ﷺ

وكان أصحابه الذين اختارهم الله لصحبته، ونَصْر مِلَّته[(١)] مغترفين من خمور[(٢)] علمه، منهم المقل، ومنهم المُكثر علىٰ قدر الاستعداد والفهم والملازمة[(٣)]، والناس في ذلك مُتباينون بونًا عظيمًا، لم يُحِط أحد منهم

---

(١) ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد؛ فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون علىٰ دينه...) رواه أحمد (٥/ ٢١١) برقم (٣٦٠٠) ط/ شاكر، وصححه، والصحيح أنه حسن؛ لأن في سنده عاصمًا، وهو ابن بهدلة، حسن الحديث.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ولهذا كان يقول مسروق الوادعي رحمه الله: (جالست أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا كالإخاذ يروي الراكب، والإخاذ يروي الراكبين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم...).

رواه أبو خيثمة النسائي في كتاب العلم برقم (٥٩) بسند صحيح. =

بجميع معلوماته[(١)]، ولا بجميع مقولاته؛ إذ لا تحيط الأنهار بالحدود.

ولكنه ﷺ ما مات حتىٰ أبلغ إلىٰ مجموع أُمَّته جميع ما أُمِر بتبليغه إليهم، وكانوا متفرقة الأوطان، ومختلفةَ الأزمان والبلدان، وكان عند بعضهم من العلم ما ليس عند غيره.

= **والإخاذ:** هو مجتمع الماء، وجمعه: أُخُذٌ، ككتاب وكتب، وقيل: هو جمع الإخاذة، وهو: مصنع للماء يجتمع فيه، والأَوْلىٰ أن يكون جنسًا للإخاذة لا جمعًا، ووجه التشبيه مذكور في سياق الحديث.

قال: تكفي الإخاذة الراكب... إلخ، يعني: أن فيهم الصغير والكبير والعالم والأعلم.اهـ "النهاية" (١/ ٤٣).

(١) قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٣/ ٩٠): "ولو كانت الأفهام المتساوية؛ لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولَمَا خَصَّ سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنىٰ عليه وعلىٰ داود بالعلم والحُكم.

وقد قال عمر لأبي موسىٰ في كتابه إليه: (الفَهمَ الفَهمَ فيما أُدْلِي إليك).

وقال عليٌّ: (إلا فهمًا يُؤتيه الله عبدًا في كتابه).

وقال أبو سعيد: (كان أبو بكر أعْلَمنا برسول الله ﷺ).

ودعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس أن يفقهه في الدين، ويعلمه التأويل.

والفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه هو فهم المعنىٰ المراد. والتأويل: إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنىٰ التي هي أُخَيَّتُهُ وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل؛ فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم، وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنىٰ؛ فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه، والله يعلم بطلانه".اهـ

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في فهم النصوص

وكانوا يختلفون تارة في المعنىٰ من النص، كما وقع لِمَن أمر بهم النبي ﷺ ألَّا يُصلُّوا إلا في بني قريظة[(١)]، فمنهم من أخذ بظاهره، ومنهم من أخذ

---

(١) يُشير إلىٰ قوله ﷺ لصحابته يوم الأحزاب: «**لا يُصلِيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة**» رواه البخاري برقم (٤١٢٠)، ومسلم برقم (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيهم. وقال بعضهم: بل نُصلي؛ لم يُرِد منا ذلك.فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعَنِّف واحدًا منهم».

تنبيهٌ: وقع عند مسلم: «الظهر» بدل: «العصر».

قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (٧/ ٥١٩): "قوله: «**لا يصلين أحدٌ العصر**» كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم: «**الظهر**» مع اتفاق البخاري ومسلم علىٰ روايته عن شيخ واحد...، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلىٰ الظهر، وبعضهم لو يُصلِّها. فقيل لمن لم يُصلِّها: «**لا يُصلين أحد الظهر**» ولمن صلاها: «**لا يصلين أحد العصر**»، وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة. فقيل للطائفة الأولىٰ: «**الظهر**»، وقيل للطائفة التي بعدها: «**العصر**»، وكلاهما جَمْعٌ لا بأس به".انتهىٰ المراد.

بتأويله.[(١)]

ويختلفون تارة في استنباط من النص بالقياس، كما وقع لعمرو بن العاص [...][(٢)] من الجنابة في شدة البرد[(٣)]، مُؤوِّلًا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، وتارة في غير ذلك.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٥٥): "فاجتهد بعضهم وصلَّاها في الطريق، وقال: لم يُرِد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلىٰ المعنىٰ، واجتهد آخرون وأخَّروها إلىٰ بني قريظة، فصَلوها ليلًا، نظروا إلىٰ اللفظ، وأولئك سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس".اهـ

(٢) هنا كلمة في الأصل غير مفهومة.

(٣) قال عمرو رضي الله عنه: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت: إنْ اغتسلت أنْ أَهْلِك؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو، وصَلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟!**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. رواه أبو داود برقم (٣٣٤)، وفي سنده انقطاع، ينظر لذلك تصحيح الألباني رحمه الله له، والكلام علىٰ سنده في "صحيح سنن أبي داود" (٢/ ١٥٤-١٥٨) برقم (٣٦١، ٣٦٢).

أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمله بالكتاب والسنة ومشاورته للصحابة رضي الله عنهم

ثم انتقل ﷺ وقام مقامه وزيره الأكبر وصديقه الأفخر، وكان رضي الله عنه يعمل بالكتاب، وما بلغه من السُّنَّة، وإنْ لم يجد فيهما شاور الصحابة رضي الله عنهم[(١)]؛ فإنْ وجد عندهم نصًّا أخذ به –وقد فاته بعض الأحاديث– وإلا قاسَ علىٰ ما في الكتاب والسنة، أو علىٰ أحدهما، وأخذ به، ثم انتقل إلىٰ الله تعالىٰ.[(٢)]

---

(١) ينظر "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" (ص١١).

(٢) وكان ذلك في سنة (١٣هـ)، وله ثلاث وستون سنة، وكان أول من احتاط في رواية الأخبار رضي الله عنه. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢) برقم (١).

عمر الفاروق رضي الله عنه وعمله بالكتاب والسنة ومشاورته الصحابة رضي الله عنهم

وقام مقامه الفاروق رضي الله عنه، وكان يعمل بالقرآن والحديث؛ فإنْ لم يجد شَاوَرَ الصحابة؛ فإنْ وجد عندهم نصًّا أَخذَ به.(١)

---

(١) كما في "صحيح البخاري" برقم (٧٣١٧)، و"صحيح مسلم" برقم (١٦٨٣) أنه رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضىٰ فيه بغرة عبد أو أَمَة، فقال: «**ائتني بمن يشهد معك**»، فشهد معه محمد بن مسلمة، وإملاص المرأة: هو أنْ تلقي جنينها ميتًا.

فائدة: قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (١٢/ ٣١٠) مُعلقًا علىٰ أثر عمر رضي الله عنه: "واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات. وفيه: أنَّ الوقائع الخاصة قد تخفىٰ علىٰ الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد علىٰ المقلد إذا استُدل عليه بخبر يخالفه، فيجيب: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلًا؛ فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر، فخفاؤه عمن بعده أجوز، وقد تعلق بقول عمر: (لتأتين بمن يشهد معك) من يرىٰ اعتبار العدد في الرواية، ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين، كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد؛ فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل علىٰ اعتباره في كل=

= واقعة؛ لجواز المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار، ولاسيما إذا قامت قرينة، وقريب من هذا قصة عمر رضي الله عنه مع أبي موسىٰ في الاستئذان...، وقد تقدم شرحها مستوفىٰ في كتاب الاستئذان".اهـ

قلت: وقصة عمر التي أشار إليها الحافظ هي عند البخاري برقم (٦٢٤٥)، ومسلم برقم (٢١٥٣)، وفيها: أن أبا موسىٰ استأذن علىٰ عمر ثلاثًا، فكأنه وجده مشغولًا؛ فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس. ائذنوا له. فدعي له. فقال: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: إنَّا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن علىٰ هذا بينة أو لأفعلن. فخرج فانطلق إلىٰ مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك علىٰ هذا إلا أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق. وهذا لفظ مسلم.

قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (١١/ ٣٥): "وتعلَّق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قَبِل خبر أبي سعيد المُطابق لحديث أبي موسىٰ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من ادعىٰ أن خبر العدل بمفرده لا يُقبل حتىٰ ينضمَّ إليه غيره، كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ مِنْ قائله وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه: أن عمر قال لأبي موسىٰ: أَمَا إني لم أتهمك، ولكني أردت ألا يتجرأ الناس علىٰ الحديث عن رسول الله ﷺ.

قلت: وهذه الزيادة في "الموطإ" عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسىٰ... فذكر القصة، وفي آخره: فقال عمر لأبي موسىٰ: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس علىٰ رسول الله ﷺ.

وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا: فقال عمر لأبي موسىٰ: والله، إنْ كنت لأمينًا علىٰ حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت.

ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أُبي بن كعب لعمر: لا تكن عذابًا علىٰ أصحاب رسول =

وقد فاته بعضُ الآثار وإلَّا كان غالبًا، أو تارة يأخذ بقول الصدِّيق وإلا اجتهد واستخرج آراء الناس(١)، فما رآه صوابًا أخذ به(٢)، وقلَّما يُخطئ في

= الله ﷺ. فقال: سبحان الله! إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت.

قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس، إلىٰ غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام؛ فخشي أنَّ أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلبًا للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئًا من ذلك يُنكر عليه حتىٰ يأتي بالمخرج، وادعىٰ بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسىٰ.

قال ابن عبد البر: وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر؛ فإن منزلة أبي موسىٰ عند عمر مشهورة.

وقال ابن العربي: اختلف في طلب عمر من أبي موسىٰ البينة علىٰ عشرة أقوال، فذكرها، وغالبها متداخل، ولا تزيد علىٰ ما قدمته.اهـ

(١) قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢/ ١٤٩، ١٥٠) في معرض كلامه عن أنواع الرأي المحمود: "النوع الأول: رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا، وأصحهم قصودًا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلىٰ ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلىٰ صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلىٰ رأيهم كنسبة قدرهم إلىٰ قدرهم.اهـ

(٢) انظر "إعلام الموقعين" (٢/ ١١٥) ط/ دار ابن الجوزي.

رأيـه[١]، ثم انتقل إلىٰ الله تعالىٰ.[٢]

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "منهاج السنة" (٦/ ١١٤-١١٥): "فعلىٰ كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأي من الصحابة فيما يُحمد، وهو أخف منهم فيما يذم، ومما يدل علىٰ ذلك ما ثبت في "الصحيحين" عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثون؛ فإنْ يكن في أمتي أحد فعمر**».

ومعلوم أن رأي المُحدَّث المُلهم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذي هو حال الصديق المُتَلقِّي من الرسول.

ونحن نسلم أن الصديق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم...، فالنصوص والإجماع والاعتبار يدل علىٰ أن رأي عمر أولىٰ بالصواب من رأي عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...اهـ، وينظر "إعلام الموقعين" (٢/ ١٥١) ط/ دار ابن الجوزي.

(٢) وكان ذلك سنة (٢٣هـ)، وعاش نحوًا من ستين سنة، فمنهم من يقول: عاش خمسين سنة. والأرجح أنه عاش ثلاثًا وستين سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٥) برقم (٢).

عثمان ذو النورين رضي الله عنه وعمله بالكتاب والسنة وقول الشيخين غالباً أو تارة

وقام مقامه ذو النورين رضي الله عنه، وكان يأخذ بالكتاب، وقول الشيخين غالبًا، أو تارة، ثم انتقل إلىٰ الله تعالىٰ.(١)

علي رضي الله عنه وتوليه الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه

وقام مقامه زوج الزهراء رضي الله عنها.(٢)

---

(١) وكان ذلك سنة (٣٥هـ)، وعاش بضعًا وثمانين سنة رضي الله عنه. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٨) برقم (٣).

(٢) أما علي بن أبي طالب عليه السلام، فانتشرت أحكامه وفتاواه، ولكن قاتل الله الشيعة؛ فإنهم أفسدوا كثيرًا من علمه بالكذب عليه؛ ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود، كعَبيدة السَّلماني، وشريح، وأبي وائل، ونحوهم.اهـ "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٧-٣٨).

الصحابة ﷺ كانوا أعلم الناس بالكتاب والسنة وأسرع رجوعاً عن أقوالهم وأفعالهم إذا بلغهم النص وخلافهم كان في بعض الفروع

وكان الصحابة أعلم الناس بالكتاب والسنة، وأفهمهم بهما[(١)]، وكانوا يرجعون عن أقوالهم وأفعالهم إذا بلغهم الحديث الذي فاتهم[(٢)]، وكانوا يختلفون في بعض الفروع[(٣)]، ولم يُقصِّروا في اتباع الحق،

---

(١) ومن فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهمهم، فهو علىٰ هدىً من ربه، وقد سلك طريق النجاة، وأسعد الناس بذلك هم أهل الحديث والسنة، ولا يعرف قدر ذلك إلا من رُزق اتباعهم.

ورحم الله ابن القيم حيث قال في "زاد المعاد" (٥/ ٦٦٩): "...وبهذا يُعرف قَدْر فهم الصحابة ﷺ، وأنَّ من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه، ويعرف ما قالوه.اهـ

(٢) في الأصل: (فاته)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

(٣) ومسألة الخلاف في الفروع أمر ضروري؛ لأن الشريعة نزلت نصوصها بلغة العرب، وهي أوسع اللغات، فتطلق الكلمة لمعانٍ كثيرة، ويطلق علىٰ المعنىٰ الواحد عدة كلمات، والجملة الواحدة قد تحتمل لوجوه من المعاني؛ فيتبادر إلىٰ الذهن معنىً من تلك المعاني، فيؤخذ به، ويَفهم منه آخر بعض تلك الوجوه فيأخذ به، وقد حصل الخلاف في الفروع في=

[و][(١)] تفرقوا في مشارق الأرض ومغاربها، وجنوبها وشمالها، وأخذ منهم العلوم أقوام متفرقون، ثم لم يزالوا يَقِلُّون، ويزداد[(٢)] الاختلاف بسبب أتباعهم الذين أخذوا عنهم حتىٰ انقرضوا بالكلية.

= حياة أصحاب رسول الله ﷺ، وكل منهم فهم معنىٰ وأخذ به، لم يَأل جهدًا في إرادة طاعة الله ورسوله، وأقرب مثال لهذا: استنفاره ﷺ أصحابه إلىٰ بني قريظة، وقال: «**لا يُصلين أحدٌ منكم العصر إلا في بني قريظة**» (خ/ برقم ٤١٢٠)، و(م/ برقم ١٧٧٠).

فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فصلىٰ قوم العصر وقتها قبل وصولهم قريظة، وأخَّرها آخرون منهم فلم يَصِلوا قريظة إلا بعد فوات وقتها فصلوها بعد الوقت، فأُخبر رسول الله ﷺ فلم يُعنِّف إحدىٰ الطائفتين. (خ/ ٤١٢٠) و(م/ ١٧٧٠).

وذلك لأن كلًّا منهم إنما قصد الطاعة، فالذين صلوا في الطريق فهموا من قول رسول الله ﷺ إرادة المبادرة في الخروج بألَّا تدركهم العصر قبل أن ينفروا، لا أنه أراد منهم تأخير الصلاة عن وقتها.

والطائفة الأخرىٰ وقفت مع الظاهر وفهمت أن الطاعة منهم لا تتم إلا بفعلها في بني قريظة...، وهذا كله في الفروع.

أما الأصول من عقائد الإيمان وشرائع الإسلام فلم يقع فيها أيُّ خلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تابعيهم بإحسان؛ ولهذا كل من أظهر الخلاف في شيء منها بعدهم وُسِمَ بطابع البدعة، وعُرف بين المسلمين حيث لم يكن للاجتهاد فيها مجال أصلًا، بل الوقوف مع ظواهر الكتاب والسنة؛ ولأنها مع كونها مُحكمة حصلت بالعلم الضروري الذي لا مدخل للظن فضلًا عن الشك فيه.اهـ "لمع حافلة بذكر الفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين" (ص٢٩٥-٢٩٦) للعلامة حافظ الحكمي ضمن رسائله، بجمعي وتحقيقي وتعليقي.

(١) ما بين المعقوفتين زدناها ليستقيم السياق.

(٢) في الأصل: (ويزدادوا الاختلاف)، ولعل ما أثبت هو الأقرب للصواب.

قيام علماء التابعين بالفتوى وتوسُّع دائرة الخلاف في العلوم والأفهام

وقام مقامهم[(١)] في الفتوىٰ وغيره علماء التابعين، وزادوا في الاختلاف اختلافهم في العلوم والفهوم.[(٢)]

قيام علماء أتباع التابعين بالفتوى

ثم قام مقامهم علماء تبع التابعين، وربما انتهوا هم ومن قبلهم فيما كانوا مختلفين[(٣)] فيه قَبْلُ؛ فصار الأمر الذي يُجمعون عليه مُجمعًا عليه بعد أنْ كان مُختَلفًا فيه.

---

(١) أي: مقام الصحابة.

(٢) انظر "إعلام الموقعين" (١/ ٩-١٠) ط/ دار ابن الجوزي.

(٣) في الأصل: (مختلفًا) بدل: (مختلفين)، وما أثبت أقوم للسياق.

لا يخلو زمن من أهل الاجتهاد والفتوى والحديث

وكان في كل زمن كثير من أهل الاجتهاد والفتوىٰ والحديث، ونحوها، وكانت لهم مذاهب مختلفة وآراء، ووفَّق الله تعالىٰ تلامذة الأئمة الأربعة وأصحابهم، فحفظوا مذاهبهم، ودوَّنوها ونشروها حتىٰ لم يبق من إبقاء غيرهم إلا أقل قليل بحكمة يعلمها الله تعالىٰ اندرست مذاهب غيرهم وبقيت مذاهبهم معمولة.

الأسباب المؤدية إلى الخلاف

وسبب الاختلاف أشياء كثيرة لا يمكن حصرها:

منها: اختلاف أشياء في العلوم والفهوم، وكون النص[(١)] قابلًا لاحتمالات باعتبار الألفاظ والنظير والتراكيب والسياق وغير ذلك.

ونقل ابن القيم[(٢)] عن ابن حزم[(٣)] ما حاصله: أنه قد يحفظ الإنسانُ الحديثَ ولا يحضره ذكره، فيفتي بخلافه، وقد يعرض هذا في القرآن، ألا ترىٰ أن عمر رضي الله عنه نهىٰ أن يزداد[(٤)] في المهر علىٰ عدد مهر أزواج النبي ﷺ حتىٰ ذكرته امرأة بقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

---

(١) وقع في الأصل: (النصر) بدل (النص)، وهو خطأ واضح.

(٢) هو العلامة الكبير المجتهد المُطلق: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيِّم الجوزية الحنبلي، مات سنة (٧٥١هـ). "شذرات الذهب" (٦/ ١٦٨)، "البدر الطالع" (ص٦٩٥) برقم (٤٢٤) ط/ دار ابن كثير.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مات سنة (٤٥٦هـ)، وقيل: (٤٥٧هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١١٤٦) برقم (١٠١٦).

(٤) في "الصواعق المرسلة": (يزاد).

فترك قوله وقال: كل واحد أعلم من عمر.[١]

وكذلك أمر برجم امرأة وَلَدت لستة[٢] أشهر، فذكَّره[٣] علي رضي الله عنه بقول الله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فرجع عن الأمر برجمها.[٤]

---

(١) هذه القصة رواها البيهقي في "السنن" (٧/ ٢٣٣) من طريق: مجالد عن الشعبي، قال: "خطب عمر..." وذكر القصة، وقال البيهقي: "وهذا منقطع".اهـ

قال الألباني في "الإرواء" (٣/ ٣٤٨): "قلت: ومع انقطاعه ضعيف؛ من أجل مجالد، وهو ابن سعيد، ليس بالقوي..."، ثم ذكر طريقًا آخر عند عبد الرزاق في "المصنف" (٦/ ١٨٠) (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال...، فذكره نحوه مختصرًا، وزاد في الآية: (قنطارًا من ذهب)، وقال: "ولذلك هي قراءة عبد الله"، وذكر الشيخ له علتين:

١-الانقطاع؛ فإن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر.

٢-سوء حفظ قيس بن الربيع.

قلت: وروىٰ أحمد (١/ ٤٠، و٤٨) وغيره من طريق أبي العجفاء قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغلوا بصداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوىٰ عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ؛ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. ورجاله ثقات، وصححه الألباني في "الإرواء" (٣/ ٣٤٧)، وتعقب الحافظ في قوله في أبي العجفاء (مقبول) بأن ابن معين والدارقطني وثَّقاه.

(٢) وقع في الأصل: (بستة) والمثبت من "الصواعق المرسلة"، وهو كذلك في المصادر التي ذكرت القصة فيها.

(٣) وقع في الأصل: (فذكر).

(٤) القصة هذه رواها البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٧/ ٤٤٢) من طريق: أبي حرب بن أبي=

وهَمَّ أن يَسطو[١] بعيينة بن حصن؛ إذ جفا عليه حتىٰ ذكَّره الحُرُّ بن قيس بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمسك.[٢]

وأنكر[٣] موته ﷺ حتىٰ قُرِئ عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، فرجع[٤] عن ذلك، وقد كان علم الآية، لكن نَسِيها لعظم الخَطْب الوارد عليه.

ولاشك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ما كان كلُّ واحد منهم يطَّلع علىٰ جميع ما يصدر عنه ﷺ؛ لاشتغالهم بأمر معاشهم[٥] وأغراضهم، فيحضر عنده بعض دون بعض.

فلما مات وولي أبو بكر كان إذا جاءته القضية ليس عنده فيها نص، سأل غيره، فإن وجد الآثار رجع إليها[٦]، والمجتهد[٧] يرجع في اجتهاده إلىٰ أصل

= الأسود الديلي، أن عمر رضي الله عنه أُتي بامرأة...، وذكر القصة، وهي ضعيفة؛ لانقطاع بين أبي حرب وعمر.

(١) في الأصل: (يبسطوا)، وهو خطأ، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٢) انظر القصة عند البخاري في "الصحيح" برقم (٤٦٤٢).

(٣) يعني: عمر رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: (نرجع).

(٥) في الأصل: (معاشه)، وما أثبت هو الأقرب؛ لاستقامة السياق.

(٦) في الأصل: (إليه)، وما أثبت هو الأقرب؛ لاستقامة السياق.

(٧) في الأصل: (والاجتهاد)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

صحيح.

فلما وَلِيَ عمر رضي الله عنه اتسعت البلاد، وتفرَّقت الصحابة في الأقطار، فإذا وقعت قضية[١] ولم يكن عنده نص، سأل من يحضره؛ فإن لم يجدها عنده اجتهد، وقد يكون في تلك نص عند غير مَنْ كان حاضرًا عنده، وقد كان عِلْم التيمم للجنب عند عمار[٢]، وغاب عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.[٣]

وجواز المسح علىٰ الخفين عند علي[٤] وحذيفة[٥]، وغاب عن عائشة[٦]، وابن عمر[٧]، وأبي هريرة، مع أنهم مدنيون.

وتوريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود[٨]، وغاب عن أبي موسىٰ.[٩]

---

(١) وقع في الأصل: (قصيته)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٢) وقع في الأصل: (عند العَمَّار).

(٣) انظر "صحيح البخاري" برقم (٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧)، و"صحيح مسلم" برقم (٣٦٨) والذي عقبه.

(٤) انظر "صحيح مسلم" برقم (٢٧٦).

(٥) انظر "صحيح مسلم" برقم (٢٧٣).

(٦) انظر "صحيح مسلم" برقم (٢٧٦).

(٧) انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٦٤) برقم (١٨٨٦).

(٨) انظر "صحيح البخاري" برقم (٦٧٣٦).

(٩) انظر "صحيح البخاري" برقم (٦٧٣٦).

وتوقيت الاستئذان عند أبي موسىٰ وأبي سعيد، وغاب عن الفاروق رضي الله عنه.[١]

وكان علم جواز النَّفْر للحائض إنْ طافت طواف الفرض[٢] عند ابن عباس، وأم سليم[٣]، وغاب عن زيد بن ثابت.[٤]

وكان علم نسخ متعة النساء، وعلم حرمة الحُمُر الأهلية عند علي رضي الله عنه وغيره[٥]، وغاب عن ابن عباس.[٦]

وكان علم عدم جواز الصرف نسيئة عند عمر[٧]، وأبي سعيد وغيرهما[٨]، وغاب عن طلحة[٩]، وابن عباس[١٠]، ومثل هذا كثير.

---

(١) تقدم ذلك مع التعليق عليه.

(٢) أي: الإفاضة.

(٣) انظر "صحيح البخاري" برقم (٣٢٩، ٣٣٠، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، و"صحيح مسلم" برقم (١٣٢٨).

(٤) انظر "صحيح البخاري" برقم (١٧٥٨، ١٧٥٩).

(٥) انظر "صحيح البخاري" برقم (٤٢١٦)، و"صحيح مسلم" برقم (١٤٠٧).

(٦) انظر "صحيح البخاري" برقم (٥١١٥، ٥١١٦).

(٧) انظر "صحيح البخاري" برقم (٢١٧٤).

(٨) انظر "صحيح البخاري" برقم (٢١٧٦)، و"مسلم" عقب حديث رقم (١٥٩٤).

(٩) انظر "صحيح البخاري" برقم (٢١٧٤).

(١٠) انظر "صحيح مسلم" عقب حديث رقم (١٥٩٤).

ومضىٰ الصحابة ﷺ وخَلَفهم التابعون الآخذون عنهم.

وكانوا مختلفين في العلوم والأفهام، وكلٌّ كان يُفتي علىٰ مبلغ علمه، ولا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، وكلٌّ مأجور علىٰ ما أصاب فيه أجرين، ومأجور فيما خَفِي عنه أجرًا واحدًا[(١)]، وقد يبلغ الرجل ظاهر التعارض عن ذلك، فيميل إلىٰ أحدهما بنوع الترجيحات، ومثل هذا كثير، وبهذه الوجوه ترك بعض العلماء ما تركها من الأحاديث والآيات، وخالفهم نظراؤهم، فأخذ هؤلاء ما ترك أولئك، وأخذ أولئك ما ترك هؤلاء، لا لقصد خلاف النصوص، وإذا قامت الحجة علىٰ من بلغه شيء صحيح من الدليل، أي: من غير تعارض ونحوه، فلم يبق تركه إلا للعناد والتقليد، وعلىٰ هذه الطريقة كانت الصحابة ﷺ. انتهىٰ كلامه مُلخصًا.[(٢)]

---

(١) لما ثبت عنه ﷺ في "الصحيحين" من حديث عمرو بن العاص ﷺ، أنه قال: «**إذا حكم الحاكمُ فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر**».

(٢) من كتاب "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥٢٠-٥٣٩)، وابن القيم نقله من "الإحكام" (١/ ١٨٥-١٩٣) ط/ دار الكتب العلمية.

عذر من ترك العمل ببعض الأحاديث من الأئمة

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية[(١)] جماع الأعذار في ترك مَنْ تَرك من الأئمة حديثًا ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنه ﷺ قاله.[(٢)]

والثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاد نَسْخِه، وهذه[(٣)] تتفرع إلىٰ أسباب متعددة.

منها: أن يكون الحديث قد بلغه وقاس، وقد يوافق قياسه الحديث تارة، ويخالفه أخرىٰ.[(٤)]

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر، البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، مات سنة (٧٢٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٩٦) برقم (١١٧٥).

(٢) في الأصل: (قال)، والمثبت من "الصواعق المرسلة"، وابن القيم تصرف في بعض كلام ابن تيمية، والمؤلف كذلك تصرف في بعض ما نقله ابن القيم.

(٣) أي: الثلاثة الأصناف المتقدم ذكرها.

(٤) في الأصل: (آخر)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

فهذا السبب هو الغالب علىٰ [أكثر][(١)] ما يوجد[(٢)] من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة لحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد.[(٣)]

واعْتَبِرْ بالخلفاء الراشدين، الذين هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، خصوصًا الصديق الذي قلَّما يُفارقه، وقد خفي عليه ميراث الجدة، وعَلِمَه المغيرةُ بن شعبة، وعمران بن حصين، ومحمد بن مسلمة[(٤)]، وخفي علىٰ عمر توريث [المرأة][(٥)] من دية زوجها حتىٰ أخبره رجل من أهل البادية[(٦)]،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من "الصواعق المرسلة"، والنقل منه.

(٢) في الأصل: (يواجد)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٣) في "الصواعق المرسلة": (لم تكن لأحد من الأئمة)، وفي "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية: (لم تكن لأحد من الأمة).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٢٥) وغيره، وينظر تخريجه والكلام عليه بتوسع في تحقيق المسند "الموسوعة الحديثية" (٢٩/ ٤٩٣) برقم (١٧٩٧٨)، و"إرواء الغليل" (٦/ ١٢٤) برقم (١٢٤)، ولم أقف علىٰ شهادة عمران، وإنما المغيرة ومحمد بن مسلمة.

(٥) ساقط من الأصل، واستدركناه من "الصواعق المرسلة".

(٦) وقع في الأصل: (البلادية)، والرجل: هو الضحاك بن سفيان الكلابي.

- والأثر رواه أبو داود برقم (٢٩٢٧).
- والترمذي برقم (٢١١٠).
- والنسائي في "الكبرىٰ" برقم (٦٣٦٣).
- وابن ماجه برقم (٢٦٤٢).

=

وخفي عليه حديث أخذ الجزية من المجوس حتىٰ أخبره عبد الرحمن بن عوف[(١)]، وخفي عليه حديث الريح حتىٰ أخبره أبو هريرة[(٢)]، وكان يُفتي باختلاف الدية في الأصابع.[(٣)]

وعند عبد الله بن عباس، وأبي موسىٰ علم[(٤)] أن النبي ﷺ [قال: «**هذه وهذه سواء**»، وعمل به معاوية حين بلغه][(٥)]، [وخفي عليه أن النبي

= وراوي القصة عن عمر هو: سعيد بن المسيب، وفي سماعه من عمر خلاف، ينظر "جامع التحصيل" (ص٢٢٣) برقم (٢٤٤).

(١) ينظر "صحيح البخاري" برقم (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٢) ينظر "سنن أبي داود" برقم (٥٠٩٧)، و"سنن ابن ماجه" برقم (٣٧٢٧)، لكن ليس فيه قول أبي هريرة لعمر رضي الله عنهما.

(٣) بحسب منافعها. "الصواعق المرسلة".

(٤) وقع في الأصل: (وعبد الله بن عباس وأبي موسىٰ)، فزدنا كلمة: (عند)؛ فإنه لابد منها، ولعلها سقطت من الناسخ، ومما يؤيد ذلك قوله: (وأبي موسىٰ)؛ فإن كلمة: (أبي) معطوف علىٰ ما قبلها، وهي كلمة: (عبد)؛ لأن كلمة (عبد) مضافة إلىٰ ما قبلها، وهو (عند)؛ فيكون الإعراب هكذا:

(عند): ظرف مكان، و(عند) مضاف، و(عبد) مضاف إليه مجرور بالمضاف، أو الإضافة، علىٰ خلاف بين النحاة، و(عبد) مضاف، ولفظ الجلالة مضاف إليه.

والمؤلف قدَّم وأخَّر فيما نقله عن ابن القيم؛ فإنه عنده في "الصواعق المرسلة" هكذا: (وقد كان عند أبي موسىٰ وابن عباس، وهما دونه في العلم: أن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء**»).

(٥) ما بين المعقوفتين كان مؤخَّرًا في الأصل، ووضعناه هاهنا في مكانه، وهو كذا في "الصواعق=

ﷺ][(١)] نهىٰ عن القدوم علىٰ ما في الطاعون حتىٰ أخبره عبد الرحمن[(٢)]، وكان لا يرىٰ هو وابنه عبد الله التطيب عند الإحرام، ولا بعد رمي الجمرة قبل طواف الفرض[(٣)]، وقد صحَّ جواز ذلك[(٤)] عنه ﷺ، وكان يرىٰ عدم التوقيت في المسح علىٰ الخفين[(٥)]، وقد صحَّ في التوقيت أحاديث[(٦)]، وكان علي، وابن عباس يَرَيان بُعد الأجلين علىٰ المتوفَّىٰ عنها زوجها[(٧)]، وقد صحَّ عنه ﷺ انقضاء عدتها بوضع حملها.[(٨)]

= المرسلة"، وينظر "صحيح البخاري" برقم (٦٨٩٥)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٩/ ١٩٠-١٩٢).

(١) ما بين المعقوفتين زدناه ليستقيم السياق.

(٢) هو ابن عوف رضي الله عنه، وينظر "صحيح البخاري" برقم (٥٧٢٩، ٥٧٣٠)، و"صحيح مسلم" برقم (٢٢١٩).

(٣) ينظر "الموطأ" برقم (٤٠٢)، رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٤) ينظر "صحيح البخاري" برقم (١٥٣٩)، و"صحيح مسلم" برقم (١١٨٩).

(٥) لكن المشهور عنه جواز التوقيت، كما قال البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (١/ ٢٨٠)، وذكر عنه أثرين صحيحين في جواز ذلك. وتنظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (٢٦٢٢).

(٦) ينظر "صحيح البخاري" (١/ ٤٧-٤٨) ط/ الأميرية سنة (١٣٢٤هـ)، و"صحيح مسلم" (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر قول ابن عباس عند عبد الرزاق في "المصنف" (٦/ ٤٧٠).

(٨) كما في "صحيح البخاري" برقم (٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠)، و"صحيح مسلم" برقم (١٤٨٤).

وكان يرىٰ زيد بن ثابت، وابن عمر وغيرهما: أن المُفوضة[١] إذا مات عنها زوجها لا مهر لها[٢]، وصح أنه ﷺ جعل لها مهرًا كاملًا[٣]، وهذا باب باب واسع.

وأما المنقول فيه من غير الصحابة أكثر من أنْ يُحصىٰ[٤]، وإذا خفي علىٰ علىٰ أعلم[٥] الأمة وأفقهها بعض السنة، فما الظن بمن[٦] بعدهم؟! فمن اعتقد أن كل حديث صحيح بلغ كل فرد من الأئمة أو إمامًا[٧] معينًا فقد

---

(١) المفوِّضة: بكسر الواو- هي التي زَوَّجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر.

والمفوَّضة: -بفتح الواو- هي التي زَوَّجها وليها من رجل من غير تسمية مهر.

فبالكسر نعتُ الفاعلة، وبالفتح نعت المفعولة.

والتفويض: هو التسليم، وهو ترك المنازعة والمضايقة، ويراد به: تفويض أمر المهر إلىٰ الزوج، وترك المنازعة في تقديره.اهـ "طلبة الطلبة" مادة: (فوض).

(٢) انظر قول ابن عمر، وزيد بن ثابت في "الموطإ" برقم (٥٤٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني، وسنده صحيح.

(٣) جاء ذلك عند أحمد (٤/ ٢٧٩-٢٨٠) وغيره عن معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٤) في الأصل: (تحصىٰ)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٥) في الأصل: (أعلام)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٦) في الأصل: (لمن)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٧) في الأصل: (وإمامًا)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

أخطأ خطأً فاحشًا، فليس أحد[١] إلا وقد خفيت عنه بعض السنة.

وهذه الدواوين جُمعت بعد انقراض الأئمة، لا يمكن انحصار الأحاديث فيها، وليس كل من عنده هذه الدواوين يحيط بها علمًا، بل دواوين المتقدمين صدورهم، وهم أعلم.

[و][٢] **منها:** أن يكون الحديث بلغه، لكن لم يصح عنده وصحَّ عند غيره، ويكون حجة علىٰ من بلغه من وجه صحيح لا علىٰ من لم يبلغه به.

وبهذا علق كثير من الأئمة القول بموجب الحديث علىٰ صحته، فيقول: قولي فيها كيت وكيت، وقد روي حديث بخلافه؛ فإنْ صح فهو قولي، وأمثلة هذا كثيرة جدًّا.

---

(١) في "الصواعق المرسلة": (فليس أحد بعد رسول الله ﷺ).

(٢) ما بين المعقوفتين زدناها ليستقيم السياق.

ومن أسباب الاختلاف

وذكر ابن القيم من أسباب الاختلاف أشياء[١]:

منها: أنَّ أحد المجتهدين يعتقد ضعفَ رجل، والآخر ثقته.

ومنها: أنَّ بعضهم يشترط في خبر الواحد شروطًا يُخَالِفُه فيها غيره.[٢]

ومنها: عدم معرفته بدلالة الحديث، إما لكون الحديث غريبًا عنده، أو لكون لفظه مشتركًا، أو مُجملًا، أو مُحتملًا؛ فَحُمِل علىٰ معناه الحقيقي والمَجازي.

ومنها: عدم تفطُّنه لدخول فرد معين تحت عام بعد علمه به، إما لعدم إحاطته لحقيقة ذلك الفرد، [و][٣] مماثلته لغيره من الأفراد الداخلة تحت

---

(١) نقلها عن شيخه ابن تيمية مع الذي قبلها من "رفع الملام عن الأئمة الأعلام".

(٢) وقع في الأصل: (ومنها: أن بعضهم يشترط في خبر الواحد شرطًا مخالفه فيه غيره)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٣) ما بين المعقوفتين زدناه ليستقيم السياق، ونص "الصواعق": (إما لعدم إحاطته بحقيقة ذلك الفرد وأنه مماثل لغيره...).

العام، وإما لعدم خطره علىٰ باله[١]، وإما لاعتقاد اختصاصه لخصوصية أخرىٰ به من العام.

ومنها: اعتقاد العموم فيما ليس بعام، أو لإطلاق في المقيد، فيذهل عن المقيَّد.[٢]

ومنها: اعتقاده عدم دلالة اللفظ علىٰ الحكم المتنازع فيه، إما لعدم معرفة مدلول اللفظ في عرف الشرع فيحمل علىٰ خلاف مدلوله، أو يكون له في عرف الشرع معنيان[٣]، فيحمل علىٰ أحدهما، ويُحمل غيره علىٰ غير ذلك، أو لفهمه من الخاص العموم، أو من العام الخصوص، ومن المطلق المقيد، ومن المقيد المطلق.

ومنها: أنَّ النص عارضه ما يساويه، أو أقوىٰ منه، والمتعارض أنواع.[٤]

---

(١) وقع في الأصل: (علىٰ ماله).

(٢) وقع في الأصل: (فيدخل علىٰ التقيد)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٣) وقع في الأصل: (معيان)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٤) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥٤١-٥٧٧)، وابن القيم نقله من "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" مع تصرف واختصار في بعضه، والمؤلف نقله عن ابن القيم مع اختصار وتصرف.

أهدى الناس سبيلا وأقومهم قيلا

هو من أخذ بالحق حيث كان ومع من كان

ورد الباطل مع من كان

قال ابن القيم: "فمن هُدِي إلىٰ الأخذ بالحق حيث كان، ومع مَن كان، ورَدَّ الباطل مع من كان، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلًا وأقومهم[(١)] قيلًا.

وأهل هذه المسالك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدىٰ، وهو من باب التعاون علىٰ الدين، كلٌّ يخبر بما يراه صوابًا عنده؛ فإنْ قوبل بين الآراء المختلفة وعُرِضت علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ينجرد[(٢)] الناظر عن التعصب والحمية، واستفراغ وسعه وقصد[(٣)] طاعة الله ورسوله ﷺ، قلَّ أن يَخفىٰ عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه.

---

(١) وقع في الأصل: (وأقواهم)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٢) في "الصواعق المرسلة": (وتجرد الناظر).

(٣) وقع في الأصل: (وصل)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

وهذا النوع من الاختلاف لا يُوجب معاداة، ولا افتراقًا[١] في الكلمة، ولا تبديدًا[٢] للشمل[٣]".انتهىٰ.[٤]

---

(١) وقع في الأصل: (افتراق)، وهو خطأ.

(٢) وقع في الأصل: (تبديلًا)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٣) وقع في الأصل: (المشتمل)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٤) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٦-٥١٧).

التعصب لمُعَيَّن والجمود على قوله وتقليده لا يكون إلا من عصبي أو غبي

قلت: إذا كان المعبود والآمر بالعبادة واحدًا، والرسول ﷺ واحدًا، والدين واحدًا، وهؤلاء العلماء كلهم يريدون اتباع الدين ولا يقصرون، وكلٌّ له فضائل وكمالات.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالتعصب لمُعَيَّن والجمود كما نقل الحافظ ابن حجر[(١)] في "لسان الميزان"[(٢)] عن الطحاوي[(٣)]: "أَوَ كلُّ ما قاله أبو

(١) هو الحافظ الكبير الشهير: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر. "شذرات الذهب" (٧/ ٢٧٠-٢٧٤)، "البدر الطالع" (ص١١٨) ترجمة برقم (٥١).

(٢) (١/ ٣٧٥) ترجمة برقم (٨٤٨).

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري=

حنيفــة[١] أقول به، وهل يُقَلِّد إلا عصبي أو غبي".[٢] فصارت مثلًا. انتهىٰ

= الطحاوي الحنفي، مات سنة (٣٢١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٨٠٨) ترجمة برقم (٧٩٧). "شذرات الذهب" (٢/ ٢٨٨)، "لسان الميزان" (١/ ٣٧٥)، ترجمة برقم (٨٤٨).

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي: أبو حنيفة الإمام، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولىٰ بني تيم، فقيه مشهور، مات سنة (١٥٠هـ) علىٰ الصحيح. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٧٢٠٣).

(٢) قارن بـ"لسان الميزان" (١/ ٣٧٩).

مذهب كل عالم ما قاله ولم يرجع عنه

ومذهبُ كلِّ عالم ما قاله، ولا يرجع عنه[١]، ولا يمكن عن مجتهد قولان تتناقضان من غير رجوع من أحدهما، اللهم إلا أن يكون مُتردِّدًا في ذلك، وتحمل[٢] أن يقول المجتهد قولًا، ثم يرجع عنه إلىٰ غيره، ثم عن الآخر إلىٰ الأول، ولم أجد لها[٣] مثالًا في أقوال المجتهدين.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: ولم يرجع عنه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ويحتمل.

(٣) في الأصل: (ولم أولها)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

أسباب الاختلاف بين أصحاب المذاهب

ولا يمكن لأحد من الإمام وأصحابه [أنْ][(١)] يعرف جميع مذهبه، وهذا ظاهر، وغالب اختلاف أرباب المذاهب سببه:

١) أن بعضهم يعرف من المذاهب ما لا يعرف غيره.

٢) ومنهم من يعرف القول المرجوع[(٢)] [منه][(٣)]، ولا يعرف المرجوع[(٤)] إليه، فيُفتي بالأوَّل.

٣) ومن لا يعرف عن الإمام نصًّا، فيقيس علىٰ مسائل الإمام، ويخالف غير ذلك القياس.

وتارة يصيب هذا، وتارة يصيب هذا، وكثيرًا ما يختلفون في فهم معاني أقوال الإمام ودلائلها، وهذا باب واسع جدًّا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زدناها ليستقيم السياق.

(٢) في الأصل: (الرجوع).

(٣) ما بين المعقوفتين زدناها ليستقيم السياق.

(٤) في الأصل: (الرجوع)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

ما يُستنبط من أقوال العالم لا يكون مذهبا له

وليس كل ما يستنبطه رجل من أقوال الإمام يكون مذهبَه، بل تارةً يُوافق مذهبه، وتارةً يخالفه، ولا ينبغي أن تُنسَب[١] الأقوال المُستنبطة من أقوال الأئمة إلىٰ الأئمة بأنها أقوالهم، ومذاهبهم قطعًا؛ لأنه يحتمل أنها لو عُرِضت عليهم قبلوا أشياء ورَدَّ هذا.[٢]

كما لا ينسب ما استنبطه المُحدثون من أقوال النبي ﷺ إليه علىٰ أنها أقواله، يحتمل كونها شريعة.

قال ابن تيمية في ردِّ الروافض[٣]: "تجد إحدىٰ الطائفتين أو الرَّجلين[٤]

---

(١) في الأصل: (ينسب)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

(٢) يعني: وَرَدَّ هذا الذي نُسِبَ إليه، والله أعلم، ووقع في الأصل: (وزد هذا).

(٣) يعني: "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية".

(٤) في الأصل: (الرجل)، والمثبت من "منهاج السنة".

من الناس لا يكذب فيما[١] يُخبر[٢] به من العلم، لكن لا يقبل ما تأتي[٣] به الطائفة الأخرىٰ[٤] من الحق، سواء كان من باب الصدق المعروف من القول، ورد ما ذكرته الطائفة الأخرىٰ".انتهىٰ.

قلت: هذا كثير في أصحاب أرباب المذاهب خصوصًا في أهل زماننا، ألا تراهم لا يعتمدون إلا ما وجدوه منقولًا من أهل مذاهبهم، سواء كان ذلك قول إمامهم أَوْ لا.

---

(١) في الأصل: (لما)، والمثبت من "منهاج السنة".

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل: (يأتي)، والمثبت من "منهاج السنة".

(٤) هنا انتهىٰ كلام ابن تيمية، وهو في "منهاج السنة" (٧/ ١٩٣)، أما بقية ما ساقه عنه المؤلف من الكلام فلم أقف عليه.

رجوع بعض المسائل في المذاهب إلى أصل واحد وجعل الأصل قاعدة

فائدة: الذي يظهر لهذا العبد القاصر: أنَّ معظم المسائل أنْ ينظر مثلًا بعض أتباع الأئمة في مسائلهم، فيجد كثيرًا منها راجعة إلىٰ أصل واحد، فيجعل ذلك الأصل قاعدةً لها ولأمثالها، ويقيس علىٰ هذا، وربما يوافق المتقدم المتأخر، وربما يُخالفه[(١)]، وربما يُقيِّده، فربما يُصيب المتقدم، وربما يصيب المتأخر، [والإنصاف خير الأوصاف في باب الاختلاف، والله أعلم بالصواب.

تم الكتاب في الإيقاف علىٰ سبب الاختلاف].[(٢)]

---

(١) وقع في الأصل: (لا يخالفه) بإثبات (لا)، وحقها أنْ تحذف؛ فلهذا حذفناها.

(٢) ما بين المعقوفتين كتب في جانب الرسالة الأيمن.

قال أبو همام –كان الله له–: وقد كان الفراغ من التعليق علىٰ هذه الرسالة قبيل طلوع شمس يوم الإثنين الموافق (٧/ ٥/ ١٤٣٢هـ)، وكان ذلك بمنزلي الكائن بمحلة الجميزة بـ(جبل أبو سلاسل) بمكة زادها الله تشريفًا.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين.